

كشاف القناع عن متن الإقناع

- ربع العشر .
- ومن أهل الذمة نصف العشر رواه أحمد .
- وروى أبو عبيد أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة .
- فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به ولم ينكر .
- فكان كالإجماع .
- وهو حق واجب .
- فاستوى فيه الكبير والصغير والرجل والمرأة كالزكاة .
- (ويمنعه) أي نصف العشر (دين ثبت على الذمي ببينة كزكاة) أي كما أن الدين يمنع وجوب الزكاة وعلم منه أنه لا يقبل قوله في الدين بمجردة إذ الأصل عدمه .
- (ولو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته .
- صدق) لتعذر إقامته البينة على ذلك .
- ولأن الأصل عدم ملكه إياها .
- فلا يؤخذ منه نصف عشر قيمتها .
- (ولا يعشر ثمن خمر وخنزير يتبايعونه) نص عليه .
- قال أبو عبيد ومعنى قول عمر ولوهم بيعها .
- وخذوا أنتم من الثمن أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزيتهم .
- وخراج أرضها بقيمتها .
- ثم يتولى المسلمون بيعها .
- فأنكره عمر .
- ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها .
- وروي بإسناده عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج .
- فقال لا تأخذوها .
- ولكن ولوهم بيعها وخذوا من الثمن .
- (وإن اتجر حربي إلينا ولو صغيرا أو أنثى أخذ من تجارته العشر دفعة واحدة .

سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا) لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر .
واشتهر ولم ينكر وعمل به الخلفاء بعده .
وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام (ولا يؤخذ) العشر ولا نصفه .
(من أقل من عشرة دنانير فيهما) أي فيما إذا اتجر الحربي أو الذمي .
نص عليه لأنه مال يجب فيه حق بالشرع فاعتبر له النصاب كالزكاة وخص بالعشر .
لأن ذلك المأخوذ مال يبلغ واجبه نصف دينار .
فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم .
(ويؤخذ) نصف العشر من الذمي والعشر من الحربي .
(من كل عام مرة) نص عليه .
لما روي أن نصرانيا جاء إلى عمر فقال إن عاملك عشرين في السنة مرتين .
قال ومن أنت قال أنا الشيخ النصراني .
فقال عمر وأنا الشيخ الحنيف .
ثم كتب إلى عامله أن لا يعشر في السنة إلا مرة رواه أحمد .
ولأن الجزية والزكاة إنما يؤخذان في السنة مرة فكذا هنا .
وذكر الموفق